وقف المنقول
حقيقته، أنواعه، أحكامه،
وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف

إعداد:
طالب الدكتوراه في الفقه وأصوله: أحمد نزار أبو شهلا – الشارقة– دولة الإمارات العربية المتحدة.
أ.د محمد سليمان النور– أستاذ الفقه المقارن– جامعة الشارقة– دولة الإمارات العربية المتحدة.

خلاصة البحث

يهدف البحث إلى توضيح حقيقة وقف المنقول وأنواعه؛ مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وحكم كل نوع منها عند الفقهاء، مع تسليط الضوء على تطبيق معاصر لأحد النوعين.

وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذا الهدف على المنهج الوصفي التحليلي؛ فعمد إلى استقراء أقوال الفقهاء المتقدمين لتعريف الوقف ومشروعيته، ووقف المنقول وأنواعه، ثم صار إلى التحليل لأدلة الفقهاء، مع ما وقع من خلاف في كل مسألة خلافية، وتقرير الراجح من خلال النقد والتصويب والترجيح.

وانتهى إلى مشروعية الوقف، وجوازه في كلا الحالتين؛ مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه، إن كانت على سبيل الاستثمار أو الدين ورد بدله، ومشروعية الأسهم الوقفية والتي ما هي إلا تطبيق معاصر لوقف المنقول.

Abstract

The Endowment of Movable Assets: its meaning, permissibility in Islamic jurisprudence its types and one contemporary application.

The research aims to clarify the meaning of endowing movable assets and its types, the Shari'a ruling of each type, ending with shedding the light on a contemporary application of endowing movable assets.

The researcher has adopted to achieve his goal both the inductive and the analytical approach; by extrapolating the opinions of Shari'a Scholars in defining the endowment and its permissibility in Islamic jurisprudence, its types, and then came to the analysis of the evidences used by Scholars, with criticism, correction and weighting of different opinions.

The researcher come to a conclusion that the endowment of movable assets, with its two types: which can be used without damaging the asset and with damaging it, is permissible from Shari'a perspective; Whether as an investment or as a repaid debt.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

الوقف هو الصدقة الجارية التي حث عليها رسول الله ﷺ في سنته، ورغب فيها بقوله: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ..."[1]

فوقف عليه الصلاة والسلام أرضاً له، وبغلة بيضاء وسلاحاً في حياته[2] حتى سارع كثير من الصحابة الكرام من بعده ليوقف كل واحد منهم ما يقدر على وقفه من أمواله أو عقاراته؛ سواء على نفسه أو ولده أو على أي جهة من جهات الوقف الأخرى كالفقراء والمساكين؛ فوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً له هي من أنفس أمواله إليه، ووقف خالد بن الوليد أدوات حرب له للجهاد بها في سبيل الله[3]، كما وقف كثير من الصحابة دورهم وأموالهم على ذريتهم ثم على الفقراء من بعدهم، حتى قال الشافعي: "أخبرنا بذلك-أي جواز الوقف ومشروعيته _ أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عددٌ كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يَلُون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف."[4]

---

(1) صحيح مسلم، (كتاب الوصية)، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، ج: 3، ص: 1255، رقم(1631).

(2) صحيح البخاري، (كتاب الوصايا)، (باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "وصية الرجل مكتوبة عنده") ج:3، ص: 186.

(3) سيأتي في صلب البحث تخريجه.

(4) الشافعي. محمد بن إدريس، الأم، ج: 4، ص :91.

فجرى الوقف من الصحابة رضوان الله عليهم في العقارات و المنقولات، فما هو وقف المنقول؟ وهل هو جائز فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؟ أو جائز فيما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؟ وهل له صورة تطبيقية معاصرة في زماننا اليوم؟ هذا ما سأتناوله بالبيان والتفصيل في هذا البحث إن شاء الله.

أهمية الدراسة

تعود أسباب دراسة موضوع (وقف المنقول حقيقته مشروعيته وتطبيقه المعاصر) إلى عدة اعتبارات، أذكر منها ما يأتي:

1. على الرغم من وجود بعض الكتابات التي عالجت موضوع وقف المنقول، إلا أني لم أجد -فيما وقفت عليه - بحثاً فقهياً متكاملاً مستقلاً يعالج موضوع (وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه على أسهم الوقف)، فيدرس أنواعه دراسة وافية، مع جمع شتاتها من كتب المتقدمين فضلاً عن كتب المتأخرين، في بحث مستقل واحد، فهو بحث فقه مقارن تتم المقارنة فيه بين ما تتزاوج به المفاهيم بعد انفراد، هذا وسيتم فيه بيان لأقوال الفقهاء بدقة علمية وتتبع واستقراء تام لأدلتهم مع الجواب عليها لكلا قسمي وقف المنقول سواء كان في المنقول أو في العقار .

2. الحاجة الماسة في عصرنا الحاضر إلى إبراز موضوع وقف المنقول وأنواعه وحكمه الشرعي ليكون سبباً لفتح أبواب كبيرة من أعمال البر والتي تنبني على مشروعيتها.

3. جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين، وتسليط الضوء على صورة معاصرة لوقف المنقول في بحث واحد مستقل، ليسْهُلَ على القارئ إيجاد مقصده بأخصر طريق وأيسره.

مشكلة الدراسة

تظهر إشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل هناك تطبيقات معاصرة لوقف المنقول؟

2. ما حقيقة الأسهم الوقفية ؟

3. ما هي حقيقة وقف الأسهم ؟

4. ما الفرق ما بين الأسهم والوقفية ووقف الأسهم ؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها:

1. توضيح مفهوم وقف المنقول .

2. بيان حكم الوقف في المنقول بكلا قسميه.

3. إلقاء الضوء على صور معاصرة لوقف المنقول مع بيان خلاف العلماء المعاصرين فيه إن وجد والراجح منه.

الدراسات السابقة

1) صفحات من كتاب الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا / للدكتور خالد بن علي المشيقح تكلم فيها عن شرط الموقوف أن يكون عقارا لا منقولاً ثم ساق خلاف الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها حول مشروعية وقف المنقول؛ إلا أنه لم يتعرض لذكر أنواع المنقول وخلاف الفقهاء في كل قسم منها مع أدلتهم ومناقشتها، كما أنه لم يتطرق لتطبيقاتها المعاصرة.

2) بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدكتور محمد بن عبد اللطيف الفرفور لمشروعية وقف المنقول عموماً وخلاف الحنفية في ذلك تفصيلاً، دون التعرض لأقسام المنقول إن كان مما يمكن الانتفاع به بعد استعماله، أو لا يمكن الانتفاع به بعد استعماله، كما أنه لم يتطرق لتطبيقاتها المعاصرة، وإنما تعرض للحديث عن مشروعية وقف النقود وتفصيل خلاف الفقهاء في ذلك، كما أنه لم يتعرض إلى خلاف الفقهاء في مشروعية الوقف ذاته.

3) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان (وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في القانون السوداني والإندونيسي دراسة مقارنة للباحث أحمدي رجالي جواب. إشراف الدكتور عثمان أحمد عثمان، سنة 2010م، وتحدث فيها الباحث بإسهاب كبير حول وقف المنقول، إلا أنه تناوله من جانب القانون ولم يسلط الضوء على تطبيق معاصر.

4) بحث بعنوان: "وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة"، تأليف الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان. منشور في مجلة دراسات، وهو بحث جيد يقع في 90 صفحة تقريباً، إلا أنه لم يتعرض فيه إلى تطبيقات معاصرة.

وعليه فما يتميز به البحث هو بيان خلاف الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة من غور كتبهم ونصوص أئمتهم مع الترجيح بين الأقوال ومناقشة الأدلة بما يوصل الباحث إلى القول الراجح من الخلاف، إضافة إلى عرض تطبيق معاصر لوقف المنقول بما يسمى بـ(الأسهم الوقفية) متقصياً فيه أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ثم الترجيح فيما بينهم.

خطة الدراسة

تقتضي خطة البحث أن يكون في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، والمصادر والمراجع؛ وذلك على النّحو الآتي:

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف .

المطلب الثاني: تعريف المنقول وأنواعه.

المبحث الأول: حكم وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

المطلب الثاني: حكم وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

المبحث الثاني: تطبيق معاصر لوقف المنقول (الأسهم الوقفية).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأسهم الوقفية.

المطلب الثاني: وقف الأسهم.

المصادر والمراجع.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف

أ. الوقف لغة:

الوَقْفُ (بفتح الواو وسكون القاف): الحَبْسُ (بفتح الحاء وسكون الباء) وهما مصدران للفعلين: وَقَفَ، وحَبَسَ، والجمع منه أوقاف، ويجمع أيضاً على وقوف، وكما يطلق الوقف على المصدر؛ يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، كقولهم: هذا مصحف وقف، أي: موقوف.[1]

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه الوقف مصدر..."[2]

يقول ابن منظور "ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة"[3].

---

(1) الفيومي. أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية)، ج: 2، ص: 669.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، لبنان، دار الجيل، 1420هـ1999م)، ج: 6، ص: 135.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي ،1418هـ-1997م)، ط2، ج:15، ص:274.

ب. الوقف اصطلاحاً

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، فعرفه الحنفية بقولهم: "هو حبس العين على مِلك الواقف"[1]، في حين عرفه المالكية بـ "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "[2]، وعرفه الشافعية بقولهم "حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به، مع بقاءِ عينهِ، بقطع التصرفِ في رَقَبَتِهِ على مصرفٍ مباحٍ موجود"[3]، إلا أن أشمل تعريف للوقف سالم من النقد هو تعريف الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4]؛ و يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[5]، وفي رواية: "حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته"[6].

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1414هـ- 1993م)، ج: 12، ص:26.

(2) المواق، محمد يوسف، التاج والإكليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ط1، ج:7، ص:626.

(3) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، (مصر. المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.، 1357هـ-1983م)، ج:6 ص:235.

(4) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (الرياض. المملكة العربية السعودية. دار العبيكان، 1423هـ1993م)، ط1، ج: 4، ص: 268، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، (دمشق، سوريا، دار القلم، 1429هـ2008م)، ط1، ص: 475.

(5) صحيح البخاري ، (كتاب الشروط)، (باب الشروط في الوقف)، ج: 2، ص 982، رقم (2586)، وفي: (كتاب الوصايا) (باب الوقف كيف يكتب)، ج: 3، ص: 1019، رقم (2620)، صحيح مسلم، (كتاب الوصية) ،(باب الوقف)، ج: 3، ص: 1255، رقم (1632).

(6) سنن النسائي، (كتاب الأحباس)، (باب حبس المشاع)، ج: 6، ص: 232 ، رقم(3603) ، سنن ابن ماجه، (كتاب الصدقات)، (باب من وقف)، ج: 2، ص: 801، رقم(2396)، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[1]

وقوله: (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله: (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.[2]

المطلب الثاني: تعريف المنقول وأنواعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المنقول

أ. المنقول لغة: هو ما عدا العقار؛ وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر[3].

يقول ابن فارس: "النون والقاف واللام: أصلٌ صحيح يدلُّ على تحويل شيءٍ من مكان إلى مكان..."[4]

ب. المنقول اصطلاحاً: "هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"[5].

(1) البهوتي، كشاف القناع، (مكة المكرمة، السعودية، مكتبة مصطفى نزار الباز ، 1418هـ 1997م)، ط: 2، ج: 6، ص :2031 .

(2) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: 6، ص:2031.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج:14، ص:269.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:5، ص:463.

(5) أفندي .علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت، لبنان، دار الجيل، 1411هـ-1991م) ط:1، ج:1، ص: 116-117.

الفرع الثاني: أنواع المنقول

وقبل الخوض في حكم وقف المنقول، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة من صحة وقف المنقول أو عدم صحته، لا بد من التفريق بين نوعين من المنقول.

القسم الأول: المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

القسم الثاني: المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه.

المبحث الأول
حكم وقف المنقول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

يقصد الفقهاء عند حديثهم عن هذا القسم من المنقول؛ المنقول الذي يبقى أصله عند استعماله؛ كالدراهم والدنانير، والأثاث والمعدات والحيوان والسلاح... ونحوه.

اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم من المنقول على قولين:

أ. عرض أقوال الفقهاء

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء،[1] من المالكية -في رواية راجحة عندهم - والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز وقف هذا النوع من الأموال المنقولة.

---

(1) الرافعي. عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، ط:1، ج:6، ص:248، الماوردي، الحاوي، ج:8، ص:50، الدردير، الشرح الكبير، (بيروت، لبنان، دار الفكر)، ج:4، ص:77، القرافي، الذخيرة، ج:5، ص: 433، المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1998م)، ط:1، ج:7، ص:8، ابن مفلح، المبدع، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، ج:5، ص:236، البهوتي، دقائق أولي النهى، (الرياض، السعودية، دار عالم

يقول الدردير: "...لأن الخلاف جارٍ عندنا في كلِّ منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه، خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] -في قول مرجوحٍ - إلى عدم جواز وقف هذا النوع من المنقول؛ إلا أن يكون تبعاً لعقار، أو جرى العرف بوقفه، أو ورد النص بجواز وقفه.

يقول الكمال بن الهمام من الحنفية: "ولا يجوز وقف ما يُنقلُ ويُحَوَّل"[4].

ب. عرض الأدلة مع المناقشة

استدل أصحاب القول الأول؛ وهم جمهور الفقهاء من المالكية -في الرواية الراجحة عندهم - والشافعية والحنابلة على جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بما يلي:

1. ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: بعث رسول الله ﷺ عمر-رضي الله عنه-على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعَهُ وأَعْتُدَهُ

=الكتب، 1414هـ-1993م)، ط:1، ج: 2، ص:400، المقدسي. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (القاهرة، مصر، دار الحديث، 1416هـ-1996م)، ط1، ج:7، ص: 628.

(1) الدردير، الشرح الكبير ج:4، ص:77.

(2) الكاساني. أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع،(بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1421هـ-2000م)، ط:3، ج:5، ص:329، المرغيناني. علي بن أبي بكر، الهداية،(بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ج:3، ص:17.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج:4، ص:77، القرافي، الذخيرة ج: 5، ص:433.

(4) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج:6، ص:216.

في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليّ صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز لخالد-رضي الله عنه- وقف أدوات الحرب للجهاد في سبيل الله، وأدوات الحرب هي من جملة المنقول لا العقار فجاز وقفه.

2. ما روي أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ، وإني أريد الحج، أفأركبه ؟ فقال رسول الله ﷺ اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله"[2]

وهو من حديث ابن عباس قال: "أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ ، قال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت أحجني مع رسول الله ﷺ ... فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أجاز رسول الله ﷺ لأم عقيل استعمال الجمل الموقوف من زوجها في سبيل الله للحج عليه، والجمل هو من قبيل وقف المنقول، فكان هذا إقرار من رسول الله ﷺ بمشروعية وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" تحت رقم (1468)، ومسلم: كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها. تحت رقم (983).

(2) حسن صحيح. رواه أبوداود: كتاب المناسك/ باب العمرة. تحت رقم (1753).

(3) ابن قدامة، المغني. ج:7، ص:622.

3. لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه ، كالعقار والفرس الحبيس.

4. وفَّق الشافعية بين صحة وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبين شرط التأبيد بأصلين:

أحدهما: أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، وينتهي الوقف بتلف المنقول[1].

صرح بهذا الشربيني بقوله: "ويكفي دوامه -أي الموقوف- إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير"[2].

ثانيهما ووافقهم فيه الحنابلة[3]: أن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البدل محل المبدل.

يقول ابن عقيل في صحة وقف المنقول بالاستبدال: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[4].

ومن هنا أجاز الشافعية والحنابلة وقف الحيوان والسلاح والفرش؛ لورود السنة بجواز بعضها، وبقاء أعيانها بعد الانتفاع بها، أو لقيام إبدالها مقام أعيانها. ولم يجوزوا

(1) الشيرازي. إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي. (القاهرة، مصر، شركة القدس)، ط:1، ص:273، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م)، ط:1، ج:3، ص:550-551.

(2) الشربيني. محمد بن أحمد، مغني المحتاج ، ج:3، ص:526 .

(3) ابن قدامة، المغني. ج:7، ص:618 ،ابن مفلح، المبدع ج:5، ص:270.

(4) المقدسي. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج:7، ص:628 .

وقف المأكول والمشروب، وكل ما يتسارع إليه الفساد باستعماله، من المشمومات والرياحين ونحوها؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان.

5. ولأنه يصح وقفه مع غيره ، فصح وقفه وحده ، كالعقار.[1]

6. عدم اشتراط التأبيد في الوقف؛ لم يشترط المالكية التأبيد في صحة الوقف، وعليه صح عندهم وقف هذا النوع من المنقول ولو لمدة معينة (مؤقتاً)، ثم يعود مِلكا للواقف[2].

أدلة القول الثاني

استدل اصحاب القول الثاني، وهم الحنفية[3] على عدم جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بما يلي:

1. أن الأصل في الوقف التأبيد[4]، ويتفرع عن هذا وجوب كون العين الموقوفة صالحةً للبقاء، ليمكن تنفيذ التأبيد فيها، وهذا ما لا يمكن وقوعه إلا فيما كان عقاراً بطبيعته، كما أن وقف السلف كان في العقار.[5]

أجيب:

أن التأبيد هو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة -وقد خالف في اشتراطه، ولكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود

(1) ابن قدامة، المغني. ج: 7، ص:622.

(2) انظر: الدردير، الشرح الكبير ج:4، ص:87، عليش. محمد أحمد، منح الجليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1409هـ-1989م) ج:8، ص:145، المواق، التاج والإكليل ج:7، ص:648.

(3) السرخسي، المبسوط ج:12، ص:48.

(4). ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، مصر، دار الكتاب الإسلامي)، ط:2، ج:5، ص:216 .

(5) القرافي، الذخيرة ج:5، ص:433.

به- عند اشتراطه- عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة، بل لا بد من التأبيد.

كما أن التأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم للعين، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها[1]؛ لأن التأبيد المطلق في العين الموقوفة غير متصور في غير العقار، وقد صح عن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه -أنه أجاز وقف بعض المنقولات وهي ذوات إعمار محدودة كالسلاح والكراع.

يقول القرافي: "والجواب عن الأول أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي من المنقولات"[2].

2. استحسان وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إن كان تبعاً لعقار، كالشِّرب، والطريق[3]؛ لأن العين الموقوفة إنما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع، وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق، ويثبتُ تبعاً مالا يثبتُ استقلالاً.

يقول ابن عابدين: "ولو وقف-أي الواقف -العقار ببقره[4]... صحَّ استحساناً، فإنه قد يثبت تبعاً مالا يثبت مقصوداً كالشِربِ في البيع والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه؛ لأنه أجازه إفراد بعض المنقول بالوقف فالتبع أولى، وقال في

(1) انظر: الشيرازي، التنبيه، ص:273، الشربيني، مغني المحتاج ج:3،526.

(2) القرافي، الذخيرة ج:5،433.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج:6، 215.

(4) وبيانه ما جاء في الفتاوى الهندية: "وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعاً له-أي لعقار-من المنقول كما لو وقف أرضاً مع العبيد والثيران والآلات للحرث". الفتاوى الهندية (بيروت، لبنان، دار النوادر،1434هـ-2013م)، ط:1، ج:2،360.

الإسعاف: ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع."[1]

3. العرف؛ فيجوز وقف المصاحف والكتب، والثياب، وأدواتُ الجِنازة، وفُرُشُ المسجد، وأنواره... ونحوها؛ لأنه مما تعارف الناس على وقفه؛ وما يعرف يترك به القياس كالاستصناع؛ لقول ابن مسعود-رضي الله عنه-موقوفاً: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[2].

وهو ما أفتى به محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ووافقه عليه عامة مشايخ الحنفية[3].

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "لأن التعامل -أي العرف -يترك به القياس، فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا

(1) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدُّرر المختار، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1419هـ-1998م)، ط:1، ج:6، ص:431.

(2) الأثر رواه ابن حجر العسقلاني، الدراية. في تخريج أحاديث الهداية، (بيروت، لبنان، دار المعرفة)، ج:2، ص:187، الزيلعي. عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (بيروت لبنان. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م)، ط:1، ج:4، ص:133: "غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ..."، وقال الشوكاني: "لا أصل له لكن معناه صحيح" الشوكاني. محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي،1419هـ-1999م)، ط:1، ج:2، ص:371، الهيثمي. علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، مصر، مكتبة القدسي، 1414هـ-1994م) ج:1، ص:177. وصححه الحاكم وقال صحيح الإسناد موقوف.

(3) انظر: المرغيناني، الهداية، ج:3، ص:17، الكمال بن الهمام، فتح القدير،ج:6، ص:217.

يدوم...وفي شرح البيري[1] عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص... وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره. "ا.هـ[2]

4. استثناء وقف المنقول الذي ورود النص الشرعي بجواز وقفه؛ كالسلاح والكراع، قال المرغيناني: "وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبويوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل"[3].

ووجه الاستحسان: الآثار الثابتة في سنة النبي ﷺ، والدالة على مشروعية وقف السلاح والكراع[4]، من ذلك:

أ. ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم -عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-على الصدقات، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ:"ما ينقم ابن جميل إلا إنه كان

(1) البيري: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيرى، مفتي مكة، و أحد أكابر فقهاء الحنفية، وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلوم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية صرف الأوقات في الاشتعال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل سارت بذكره الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته، ولد بالمدينة المنورة سنة 1023هـ وتوفي بمكة المكرمة يوم الأحد السادس عشر من شوال سنة 1099هـ، له رسائل كثيرة تنيف على سبعين، ومنها: حاشية على الأشباه والنظائر سماها "عمدة ذوي البصائر"، والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول، شرح على الموطأ رواية محمد بن الحسن في جزئين. انظر ترجمته: المحبي. محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت، لبنان، دار صادر)، ج:1، ص:19-20.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج:6، ص:435.

(3) المرغيناني، الهداية ج:3، ص:17.

(4) البابرتي، العناية،(بيروت، لبنان، دار الفكر)، ج:6، ص: 216.

فقيراً فأغناه الله و رسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرُعَهُ وأعتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ: فهي عليه ومثلها معها "[1].

ووجه الاستدلال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أقرَّ لخالد أدرعه وأعتده، فيكون النص على صحة وقفها متوافر.

ب. ما أخرجه الطبراني عن ابن المبارك بالسند إلى أبي وائل، قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة، قال لقد طلبت القتل فلم يقدَّر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا مترس بها، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي، فاجعلوه عدة في سبيل الله "[2]

قال الكمال بن الهمام معقباً: "إذا عرف هذا فالإبل تدخل في حكمه بالدلالة؛ لأن الغرب يغزون عليها."[3]

يمكن أن يجاب عن الأدلة الثلاث الأخيرة التي استدل بها الحنفية على تفصيل مذهبهم بأن يقال:

إن المتتبع لكلام الحنفية وهم يقررون ما يجوز وقفه من المنقول ومالا يجوز، يجد أن كثيرا من فقهاء الحنفية قد خرجوا على أصلهم في الوقف، فبعد أن قرروا اشتراط كون الموقوف عقاراً، نجدهم قد توسعوا في ذلك توسعاً لا يقتصر على ما ورد به النص من المنقول، بل زادوا عليها ما جرى التعامل به أي تعارف الناس على وقفه، فقالوا: لو

(1) صحيح البخاري،(كتاب الزكاة)، (باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله")، ج:2، ص:122، تحت رقم (1468)، صحيح مسلم، (كتاب الزكاة)، (باب في تقديم الزكاة ومنعها)،ج:2، ص:262، تحت رقم (983).

(2) الزيلعي، نصب الراية ج:3، ص:479

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج:6، ص:217.

وقف الواقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال في الخلاصة رجوت أن يكون جائزاً.[1]

فوافقوا بذلك جمهور الفقهاء -في جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه-، و صار الخلاف أشبه باللفظي مع الجمهور؛ لأن ما بقي من المنقولات مما ليس تبعاً لعقار، أو لم يأتِ النص بجواز وقفه، أو لم يجر العرفُ بوقفه، نادر الوجود، وإن وجد فقد تقدم الإجابة عليه بجواز وقفه؛ لأن تأبيد كل عين حاصلٌ بما يناسبها.

ج. الترجيح

بعد الوقوف مع أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها، يتبين بشكل جلي لدى الباحث أن الراجح من أقوالهم هو القول القاضي بجواز وقف كل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأنه يتحقق فيه معنى الوقف وحقيقته من تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو اختيار الجمهور من الفقهاء، وأن الخلاف بين الجمهور والحنفية أشبه بالخلاف اللفظي.

المطلب الثاني: المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه

يقصد الفقهاء بهذا القسم من المنقول ؛ هو ما يتسارع إليه الفساد، كالأطعمة والأشربة، والشمع، والطيب، والرياحين والزيت، ونحوها من الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أ. عرض أقوال الفقهاء

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز وقف هذا النوع من الأموال.

---

(1) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج:6، ص:219، ابن عابدين، رد المحتار، ج:6، ص:435 .

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية،1313هـ-1895م)، ط:1، ج:3، ص:327، الماوردي، الحاوي، ج:7، ص:519، الحجاوي، الإقناع، ج:3، ص: 64.

قال ابن قدامة المقدسي: "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كـ...المطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم."[1]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بجواز وقف هذا النوع من المنقولات.[2] كما قال الحطاب: "...ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد..."[3].

ب. عرض الأدلة

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء[4] بأن شرط التأبيد يتبع الصيغة في الوقف، وتأبيد كل عين بما يناسبها؛ لأن مقصود الوقف هو بقاء العين وتسبيل المنفعة أو الثمرة، أما الرياحين والطيب والطعام مما يتسارع إليه الفساد أو مما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه، فهذا لا يجوز وقفه لانتفاء شرط البقاء فيه.[5]

في حين استدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية بعدم اشتراط التأبيد في صيغة الوقف[6]؛ فيصح الوقف للعين ولو لمدة معينة، وعليه فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحاً للبقاء الدائم الذي لا يتغير.

---

(1) ابن قدامة، المغني ج:7، ص:618.

(2) المواق. محمد بن يوسف، التاج والإكليل،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ط:1، ج:7، ص:631، الحطاب، مواهب الجليل ج:6، ص:20.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج:6، ص:20، الدردير، الشرح الكبير، ج:4، ص:76، الصاوي. أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت، لبنان، دار المعارف)، ج:4، ص: 104،106.

(4) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:3، ص:327، الماوردي، الحاوي، ج:7، ص:519، الحجاوي، الإقناع، ج:3، ص:64.

(5) ابن قدامة، المغني ج:7، ص:618.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج:6، ص:20، الدردير، الشرح الكبير، ج:4، ص:76، الصاوي، بلغة السالك، ج:4، ص:104،106.

يجاب:

1. أن المقصود من الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه لا يتحقق فيه مقصود الوقف البتة، فبطل الوقف به.

يقول ابن قدامة المقدسي: "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه... لا يصح وقفه...؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"[1]

2. لما كان القصد من الوقف هو بقاء العين، كان في وقف المنقول الذي يتسارع إليه الفساد كالطعام والطيب ونحوهما تحجيرٌ من غير منفعة تعود على أحد، وفسادٌ للعين، وضياعٌ للمال، ولكن إن قصد بوقف الطعام أو الطيب السلف إن احتاج إليه محتاج، ثم يردُّ بدله جاز لبقاء العين وتسبيل المنفعة.

قال الحطاب من المالكية: "وفي وقفٍ كطعامٍ ترددٌ،... قال في الشرح الكبير -أي الدردير- في هذا التردد نظرٌ؛ لأنَّك إن فرضتَ المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فليس إلا المنعُ؛ لأنه تحجيرٌ من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنَّه وقفه للسَّلفِ إن احتاج إليه محتاجٌ ثم يردُّ عِوَضَه فقد علمتَ أن مذهب المدوَّنة وغيرها الجواز، والقول بالكراهة ضعيف."[2]

ج . الترجيح

يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، أنه يمكن الجمع بين الأقوال- والجمع أولى من الترجيح بأن يقال؛ أن الأظهر من الأقوال والأقوى حجة هو قول الجمهور القاضي بعدم جواز وقف هذا النوع من المنقولات؛ مما لا يمكن الانتفاع به

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج:7، ص:628.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج:6، ص:21-22، عليش، منح الجليل، ج:8، ص:112، الدردير، الشرح الكبير، ج:4، ص:77.

إلا مع تلف عينه؛ لأنه يخالف مقصود الوقف من بقاء أصله وتسبيل ثمرته، إلا إن وقفه الواقف للسَّلفِ إن احتاج إليه محتاج ثم يردُّ عوضه -سواء كان في الطعام أو الشراب أو الدراهم والدنانير أو نحوها، أو يأخذ الدراهم والدنانير لاستثمارها وتسبيل ريعها، وحينها يتحقق شرط التأبيد للعين أي بقاؤها وتسبيل ثمرتها، وهو ما ذهب إليه المالكية.

المبحث الثاني

تطبيق معاصر لوقف المنقول(الأسهم الوقفية)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسهم الوقفية

أ. تعريف الأسهم الوقفية(كمصطلح مركب)

- **الأسهم لغة**

جمع سهم ويطلق على معان متعددة: منها النصيب، والحظ، وجمعه أسهم وسِهام، والمعنى الموافق للمقصود هنا هو الأول.[1]

قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر حظ ونصيب وشيء من أشياء.[2]

- **الأسهم اصطلاحاً**

يطلق الاقتصاديون السهم مرة على الصك ومرة على النصيب أو الحصة. وبناء على هذا فالسهم عند علماء الاقتصاد يطلق على أمرين:[3]

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج:6، ص:412.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:3، ص:111.

(3) هارون. محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، (الأردن، عمان، دار النفائس، 1419هـ-1999م)، ص:30.

1. الحصة أو النصيب للمساهم في شركة من شركات الأموال وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.[1]

2. الصك أو الوثيقة المثبتة الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يعطي للمساهم حقوقاً تجاه الشركة كما يرتب عليه التزامات نحوها[2].

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط في تعريفه للسهم: "تحمل كلمة السهم في اصطلاح الشركات معنيين: معنى حصة الشريك في شركة الأشخاص، ومعنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه، وهو بالمعنى الثاني دال على المعنى الأول، أي دال: على حصة الشريك في الشركة..."[3]

ومما تقدم يتبين أن السهم يطلق على معنيين: نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يطلق على الصك المثبت لهذا النصيب.

وأما تعريف الوقف لغة واصطلاحاً فقد تقدم في الفصل التمهيدي.

2. تعريف الأسهم الوقفية (كاسم علم)

عرف المعاصرون الأسهم الوقفية بعدة تعاريف منها:

---

(1) شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (عمان، الأردن، دار النفائس، 2001م)، ص: 163. رضوان. أبوزيد، شركات المساهمة، (بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، 1983م)، ص: 108، الخليل. أحمد محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط:1، ص:47 .

(2) هارون. محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، ص:30، شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 163.

(3) الخياط. عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، (الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1994م)، ج:2، ص:212.

• ما عرفها به الدكتور محمد الزحيلي بقوله: "هو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات وأمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها "[1]

• جاء في مجلة (أوقاف) الكويتية في تعريف الأسهم الوقفية:" هي عبارة عن: إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه الأسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين"[2].

(1) الزحيلي. محمد، الاستثمار المعاصر للوقف بحث علمي غير مطبوع.صـ21، وانظر: صحيفة الخليج –الشارقة –العدد ج:9242 الثلاثاء 22،رجب، 2004،9،7.صـ9. مقال للأستاذ، جمال الطريفي. مدير الأمانة العامة للأوقاف، مشاريع الأسهم الوقفية في استثمار الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة. صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 1855 الاثنين 1425،7،7هـ، 2004،8،23م ص5 بعنوان "الأسهم الوقفية".

(2) سامي الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة نموذجاً. مجلة أوقاف. مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري. الكويت. الكويت. العدد الخامس. السنة الثالثة.1424هـ-2003م.صـ80.

• عرفها الدكتور عادل بن عبد القادر بن ولي قوته بقوله: "ويقصد بها: الوقف الذي يشترك فيه جماعةٌ من الناس أو جهاتٌ متعدِّدةٌ، يسهم كلٌّ منها فيه بما يقدر عليه"[1].

ويقول الدكتور كمال توفيق حطاب: "أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري، وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها[2] في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.[3]

(1) قوته. علي بن عبد القادر بن محمد بن ولي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع والحقوق المعنوية. التأصيل. التطبيق. الأحكام. (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة عشرة)، ص11.

(2) التداول يعني: "بيع او شراء الورقة المالية لقاء مقابل". انظر: السيف. حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، ط:1، ج:1، ص:113.

(3) حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية،(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك 2006م)، ص:9، السرطاوي. محمود.، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع. (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م)، ص:20.

ومن خلال ما تقدم إيضاحه وتعريفه يمكن القول أن تعريف الأسهم الوقفية يشتمل على العناصر التالية:

1. أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية، أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه بر معينة أو عامة.

2. تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

3. إصدار أسهم وقفية شائعة أي: رخيصة السعر، ومختلفة القيمة، يوزع عليها رأس مال المشروع، ليتمكن جميع الناس بمختلف طبقاتهم في المجتمع وإمكاناتهم من المساهمة فيه.[1]

4. الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات؛ ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين.

5. لا يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

6. ينفق ريع هذا المشروع الخيري وتوزع ثمرته على أوجه الخير المحددة سلفا حسب رغبة المساهم.

ب. تكييف الأسهم الوقفية

لو نظرنا للأسهم الوقفية من جانب المساهم أو الواقف فقط، فإننا سنجد أن الواقف حقيقة يوقف نقوده وأمواله في مشروع من المشاريع الوقفية، التي تطرح الهيئة

(1) انظر: العاني. أسامة عبد المجيد، إزالة الوهم عن نقد الوقف والسهم، (الرياض، السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م)، ط:1، ص:93-94.

أسهمها عبر كوبونات مختلفة القيمة، لمن يرغب من الجمهور المشاركة فيها كلٌ على حسب مقدرته.

كما جاء في فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة: "وبعد دراسة الموضوع- وقف النقود-تبين بأنه جائز شرعاً، بناءً على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140(6/ 15) في دورته الخامسة عشرة ونص القرار :"...[3]. إذا استُثمِرَ المَالُ النَقديُّ الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو سيتصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي "...وهو ما يتماشى مع العصر الحديث من كثرة النقود المتوفرة في أيدي الناس، وتسهيل الوقف بأقل قدرٍ ممكن، لتحقق الهدف والغاية من الوقف الإسلامي."[1]

وعليه فإن حكم الأسهم الوقفية ينبني على حكم وقف النقود، التي تعدُّ نوعاً من أنواع وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بعد تلف عينه إلا إن كان على سبيل الاستثمار كما هو الحاصل هنا في الأسهم الوقفية وصرف ريعه على جهات البر التي يحددها الواقف، أو على سبيل الدين ورد بدله.

المطلب الثاني: وقف الأسهم

أ. تعريف وقف الأسهم

أشار مجموعة من الباحثين المعاصرين إلى مفهوم وقف الأسهم بعبارات مختلفة منها:

(1) فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، وقف النقود، (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم(1)، قسم الفتاوى)، ج:1، ص:15.

1. عرفه الدكتور كمال توفيق حطاب بقوله: "... فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في: مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية"[1].

2. ويقول الدكتور علي بن عبد القادر بن ولي قوته: "هو أن يوقف شخصٌ أسهمه التي يملكها، في شركةٍ مساهمةٍ نشاطها مباحٌ، فإذا قال-مثلاً-: أسهمي في شركة كذا وقفٌ، فهو يريد بذلك تحبيس أسهمه عن التصرُّف، وتسبيل غلَّتها؛ لأن لها في كلِّ دورةٍ أو سنةٍ ماليةٍ غلَّةً أو ربحاً، فيقول: وقفٌ على المساجد أو على الفقراء والمساكين، فكلما تسلَّم أرباحاً أو غلَّةً تخصُّ أسهمه صرفه حالاً فيما وقفها عليه، وإذا قدِّر أن هذه الأسهم الموقوفة خسرت أو كسدت، أو لم تربح في سنةٍ من السنين، فلا شيء عليه."[2]

وهذا المفهوم للأسهم الوقفية يتناوله كثير من الباحثين المعاصرين اليوم تحت عنوان "وقف الأسهم".

3. تقول الدكتورة سيتي ماشيطة بنت محمود[3]:"والمراد بوقف الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية

(1) حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (الأردن. جامعة اليرموك. عام 2006م)، ص:10.

(2) قوته. علي بن عبد القادر بن محمد بن ولي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع والحقوق المعنوية. التأصيل. التطبيق. الأحكام ،. ص:9.

(3) وهي رئيسة كلية الشريعة والقانون في جامعة ملايا كوالا لمبور.

المستغلة استغلالا جائزا شرعا بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى."[1]

يمكن أن يخلص الباحث من خلال هذه التعاريف إلى أن وقف الأسهم يطلق على أحد معنيين:

1. "مشاركة إدارات أو نظَّار الوقف بأموال الوقف في أسهم شركات مساهمة ذات نشاط مباح ، وتسبيل غلة الوقف في مصارف الوقف، استثماراً لأموال الوقف".

2. أو: "أن يوقف شخص أسهمه في شركات مساهمة ذات نشاط مباح ، ويسبِّل غلتها في مصارف الوقف".

ب. الفرق بين وقف الأسهم والأسهم والوقفية

يمكنني بيان الفرق ما بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية من خلال بيان أوجه الاختلاف والائتلاف ما بين المصطلحين على النحو الآتي:

الأسهم الوقفية	وقف الأسهم
1. يقسم رأس مال المشروع على هيئة أسهم غير متساوية القيمة، بل ذات قيم مختلفة.	1. يقسم رأس مال المشروع على هيئة أسهم متساوية القيمة.
2. الأسهم لا يمكن تداولها _أي بيعها أو شراؤها _في سوق الأوراق المالية،	2. الأسهم يمكن تداولها _ببيع أو شراء _في سوق الأوراق المالية، إن كان في

(1) سيتي ماشيطة بنت محمود، بحث بعنوان وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع،(إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م)، ص:2.

لكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين.	مصلحة الوقف.
3. تصدر الأسهم من جهة خيرية كالوزارات أو الهيئات أو الأمانات الخيرية الوقفية.	3. تصدر الأسهم من شركة مساهمة عامة أو خاصة، ولا تصدر من هيئة أو وزارة وقفية خيرية.
4. يقصد من إصدار هذه الأسهم إنشاء مشروع وقفي، يذهب ريعه إلى مصارف وقفية دائمة.	4. لا يقصد من إصدار أسهم الشركات العامة أو الخاصة إنشاء مشروع وقفي، بل يقصد استثمارها في مشروع تجاري، ويصرف الواقف ريع أسهمه على ما شاء من مصارف وقفية دائمة.
5. لا تقام لها جمعيات عمومية مطلقاً.	5. تقام لها جمعيات عمومية دورية مختلفة (عامة، طارئة...ونحوها)
6. ناظر الوقف: هي الوزارات أو الهيئات أو الأمانات التي قامت بإصدارها.	6. ناظر الوقف: يعينه الواقف للأسهم، فإما أن يكون عضو مجلس الإدارة، أو أحدا غيره.
7. يستطيع جميع أفراد المجتمع بمختلف طبقاتهم المشاركة فيها، نظرا لأنها أسهم غير متساوية القيمة.	7. قد لا يستطيع بعض أفراد المجتمع من بعض الطبقات الفقيرة المشاركة فيها نظراً لأن بعض الشركات المساهمة تصدر أسها عالية الثمن، أو تشترط الحصول على قدر

	محدد من الأسهم ليتمكن من المشاركة.
8. لا يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.	8. يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.
9. ليس للسهم قيمة اسمية أو قيمة سوقية، تتغير أو تتأثر بالأرباح والخسائر، أو بالعرض والطلب في الأسواق.	9. للسهم قيمة اسمية وقيمة سوقية تتغير أو تتأثر بالأرباح والخسائر، أو بحركة العرض والطلب في أسواق الأوراق المالية.
10 . لا تطرح الأسهم على عامة الناس في المجتمع بطريقة الاكتتاب.	10. لا تطرح الأسهم على عامة الناس إلا بطريقة الاكتتاب.

أما عن أوجه الشبه أو الائتلاف ما بين المصطلحين فهي كما يلي:

1. كلاهما يطلق عليه المعاصرون لفظ "الأسهم الوقفية" كما تقدم بيانه.

2. كلاهما يشرع فيه تحبيس الأصل وتسبيل ريعها وثمرتها، وإن كانت أسهم وقف الشركات المساهمة حق مشاع للمساهم في الشركة، وهي من المنقول الذي اختلف في مشروعية وقفه، لا من العقار الذي اتفق على مشروعية وقفه على ما تقدم بيانه وتفصيله.

3. يمكن لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص أن يشتركوا في قيمة سهم واحد أو مجموعة أسهم من أسهم المشروع.

4. يحق للمساهم في كلا نوعي الأسهم الوقفية تحديد مصارف الوقف الخيرية الدائمة.

5. كلاهما يتحقق فيه وجود ناظر للوقف وإن اختلفت جهته.

ج. تكييف وقف الأسهم وحكمها

إن المتأمل في أسهم الشركات المساهمة، يرى أنها تمثل حصصاً شائعة في شخصية اعتبارية، ذات ممتلكات معروفة، وعليه فيرجع حكمها إلى حكم أو صحة وقف المشاع[1].

وهو ما نصت عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي بـ "أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم، هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[2]

تقول الدكتورة سيتي ماشيطة: "ومبدأ وقف الأسهم يرجع إلى مفهوم وقف المشاع..."[3]

ويقول الدكتور حمزة بن حسين: "تقدم أن السهم يمثل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة معتبرة في التداول بين الناس فهي بهذا الاعتبار مال صالح للتصرف فيه بالمعاوضة أو التبرع به، لكن لما كانت هذه

(1) ولي قوته. عادل بن عبد القادر بن محمد، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوي، (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة 1430هـ- 2009م)، ص:9.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة 19-21جمادى الأولى 1412هـ-25-27 نوفمبر1991م.

(3) سيتي ماشيطة بنت محمود وشمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ص:2 .

الحصة مشاعة فإنه لا بد من ذكر آراء العلماء في جواز وقف المشاع..."[1] فما هو معنى المشاع لغة واصطلاحاً؟ وما هو حكمه عند الفقهاء؟

1. تعريف المشاع

▪ **المشاع لغة**: من شَاعَ يَشيعُ شَيعاً وشُيوعاً ومُشاعاً فهو شَائِع، ويقال: له سهمٌ شائع، أي: إذا كان غير مقسوم، ونصيب فلان في هذه الدار شائعٌ[2]، أي: ليس بمقسوم ولا معزول.[3]

▪ **المشاع اصطلاحاً**: عرف العلماء المُشاع كابن نجيم بقوله: "...المُشاعُ غير المقسوم".[4]

يقول الدكتور نزيه حماد: "والمِلكُ المُشاع في مصطلح الفقهاء: هو المِلكُ المتعلق بجزءٍ نسبيٍ غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً، وذلك كما يملك إنسان نصف دارٍ أو ربع بستانٍ أو عشر سيارةٍ ونحو ذلك. وهذا ما يسمونه "الحصة الشائعة" في الشئ المشترك."[5]

إذن فالمشاع هو عقارٌ أو منقول يشترك في ملكيته اثنان فأكثر -سواء أكان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها - ونصيب كل واحد شائعٌ، ليس بمفرزٍ ولا مقسوم.

---

(1) الشريف. حمزة بن حسين الفعر، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر، 1430هـ-2009م)، ص:8.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 235.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج: 7، ص: 260.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 213.

(5) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص: 417.

وقبل الخوض في حكم المشاع، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة من صحة وقف المشاع أو عدم صحته، لا بد من التفريق بين نوعين من المشاع.[1]

النوع الأول: المشاع الذي يقبلُ القسمة: وقد مثَّل له الفقهاء بنصف الدار، أو نصف البيت الكبير.

النوع الثاني: المشاع الذي لا يقبل القسمة ولا يحتملها: ومثَّل له الفقهاء بنصف الحمَّام، ونصف الثوب، أو نصف البيت الصغير.

ويرى الباحث أن وقف الأسهم يندرج تحت النوع الأول من المشاع ألا وهو المشاع الذي يقبل القسمة؛ وذلك لإمكان صاحب الأسهم من استرداد حقه وأسهمه على هيئة نقود في أي وقت شاء، وهذا مشاع يقبل القسمة.

وعليه يمكن معرفة حكم وقف الأسهم من خلال الوقوف على حكم وقف المشاع الذي يقبل القسمة والذي اختلف في حكمه الفقهاء على النحو الآتي:

2. حكم وقف المشاع الذي يقبل القسمة.

اختلف الفقهاء في صحة وقف المشاع الذي يقبل القسمة ويحتملها؛ كالعقار، أو نصف الدار الكبيرة على قولين مشهورين.

وإليك بيان الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح:

(1) تكملة المجموع، المطيعي ج :16، ص: 230.

أ. أقوال الفقهاء، ومنشأ الخلاف

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية[1] -ومشايخ بلخ - [2]، ورواية عن المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[3]، إلى صحة وقف المشاع إن كان مما يحتمل القسمة.

يقول الكاساني: "ومنها- من شروط الجواز في الوقف - أن يكون الموقوف مقسوماً... وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعاً"[4].

فأجاز أبو يوسف من الحنفية وقف المشاع القابل للقسمة دون اشتراط القسمة؛ لأن القسمة عنده هي من تمام القبض، والقبض ليس بشرط فكذلك تتمته، بخلاف محمد بن الحسن الشيباني كما سيأتي. بيان مذهبه.[5]

(1) السرخسي، المبسوط ج: 12، ص: 40، ابن عابدين، رد المحتار ج: 6، ص: 432، الكاساني، علاء الدين أبوبكر، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 329، ابن نجيم، البحر الرائق ج:5، ص: 218.

(2) قاضي خان، فتاوى قاضي خان ج: 3، ص: 302.

(3) القرافي، الذخيرة، ج :5، ص: 435، الحطاب، مواهب الجليل، ج :6، ص: 1819، العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ1994م)، ج:2، ص: 264، العمراني، البيان ج: 8، ص: 52، الماوردي، الحاوي، ج: 7، ص: 519، الهيتمي، تحفة المحتاج، (مصر. المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م)، ج: 6، ص: 238، ابن قدامة، المغني ج: 7، ص: 622، المرداوي، الإنصاف، ج :7، ص: 8، البهوتي، كشاف القناع، ج :6، ص: 2034.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 329، وانظر: قطلوبغا، قاسم، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، (دمشق. سوريا، درا النوادر، 1434هـ2013م)، ط: 1، ص: 440، وهو من متأخري علماء الحنفية توفي عام 879 هجري.

(5) انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 40، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 3، ص: 327، الحدادي ،علي بن محمد، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ط: 1، ج :1، ص: 334.

أما المالكية فجاء في مواهب الجليل للحطاب قوله: "يجوز وقف العقار سواءٌ كان شائعاً كما لو وقف نصف داره أو غير شائع"[1].

وقال الشيرازي: "وما جاز وقفه جاز وقف جزءٍ منه مشاع..."[2]

وجاء في الإنصاف قوله:" وصح وقف المشاع هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة "[3].

وهو ما نص عليه الإمام أحمد فقال: "أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسوم..."[4]

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[5]، ورواية عند المالكية[6] إلى عدم صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة.

يقول الكمال بن الهمام:" وقف المشاع جائزٌ عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، والخلاف مبني في اشتراط تسليم الوقف..."[7].

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج :6، ص: 18.

(2) المطيعي، تكملة المجموع، ج :16، ص: 230.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج :7، ص: 8

(4) الخلال، مسائل الإمام أحمد، (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي ،1401هـ)، ط: 1، ج :1، ص: 453.

(5) السرخسي، المبسوط، ج :12، ص: 40، الكاساني، بدائع الصنائع، ج :5، ص: 328، أفندي، قرة عيون الأخيار، ج :6، ص: 432، قطلوبغا، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، ص: 440.

(6) القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 435 ، الخرشي، شرح مختصر خليل(بيروت، لبنان، دار الفكر)، ج: 7، ص: 79، الدردير، الشرح الكبير ج: 4، ص: 76.

(7) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج :6، ص: 212، وانظر: جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج: 2، ص :365، ابن نجيم، البحر الرائق، ج :5، ص: 218.

فلم يُجِزْ محمد بن الحسن الشيباني وقف المشاع القابل للقسمة؛ لاشتراطه قبض الموقوف عند انشاء العقد لتمام الوقف، والشيوع بطبيعته يُخِلُّ بالقبض، فلم يَجُزْ وقفه.

ب. الأدلة مع المناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: وهم الجمهور القائلون بجواز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة: 237].

وجه الاستدلال من الآية: أوجب الله سبحانه وتعالى على المطلق قبل الدخول بزوجته نصف المهر إلا أن تتنازل المطلقة عن النصف أو يتنازل وليها[1]، وهذا يعني إسقاط حقها المشاع من المهر بمقدار النصف، وكما جاز إسقاط الحق في المهر مشاعاً، جاز إسقاط الحق في الوقف مشاعاً بجامع التبرع.[2]

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصِب مالاً قطُّ أعجَبَ إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها؟ فقال النبي ﷺ: "احبس أصلها وسبِّل ثمرتها"[3].

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م)، ط:1، ج:3، ص: 192، 194.

(2) انظر: المشيقح، خالد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا،(قطر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ط:1، ج :1، ص: 619.

(3) صحيح البخاري، (كتاب الوصايا)، (باب الوقف كيف يكتب)، ج: 4، ص: 12، رقم (2772)، صحيح مسلم، (كتاب الوصية، (باب الوقف)، ج: 3، ص: 1255، رقم(1632) .

ووجه الاستدلال من الحديث[1]: أن حصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض كانت مشاعة وقدرها مائة سهم، ولما استشار النبي ﷺ في التصدق بها، أشار عليه بوقفها على حالها مشاعاً ولم يأمره بفرزها أو قسمتها، ، فدل ذلك على صحة وقف المشاع الذي يحتمل القسة وإن لم يفرز بعد، وهو ما ذهب إليه الإمام النسائي حيث ذكر الحديث في سننه تحت باب (حبس المشاع).

يقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "واستُدِلَّ بالحديث على وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة"[2].

وقال العمراني: "دليلنا حديث عمر: أنه وقف مائة سهم بخيبر، وهذا وقف مُشَاعٍ"[3].

اعترض على الاستدلال بحديث عمر بـ: احتمال أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف مائة سهم قبل قسمة الأرض، ويحتمل أنه وقفها بعد قسمة الأرض، ومتى وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وهو اعتراض محمد بن الحسن الشيباني فيما ينقله عنه الكاساني بقوله: "وجواب محمد يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل أنه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال"[4].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج :6، ص: 238، التهانوي، إعلاء السنن، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط: 1، ج :13، ص: 174، مباركفوري، تحفة الأحوذي، (بيروت، لبنان، دارالفكر1415ه-1995م، ج: 4، ص: 521، الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي ، 1420هـ-2000م)، ط: 1، ج :4، ص: 86.

(2) العسقلاني. أحمد بن علي، فتح الباري، (القاهرة، مصر، دار أبي حيان، 1416هـ-1996م)، ط:1، ج: 7، ص: 327.

(3) العمراني، البيان، ج: 8، ص: 52.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج :5، ص: 330 ، التهانوي، إعلاء السنن، ج :13، ص: 179.

أجيب:[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار النبي ﷺ في وقف المائة سهم التي كانت مشاعة له بخيبر، أشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك، ولم يأمره بالقسمة ولا علَّق حكم الوقف عليه، فدلَّ ذلك على جواز وقف المشاع.

ومما يدل على كونها مشاعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كتب كتاب وصيته ذكر فيه: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر... تليه حفصة ما عاشت"، فذكر ثمغاً باسمها ولم يذكر غيرها إلا المائة سهم، وهذا يشعر بكون السهام مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة، وهذا هو الظاهر المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان"[2].

إذن فالاحتمال الذي أنشأه الكاساني غير مبني على دليل صحيح ثابت، وعليه فلا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل، فكيف لو ثبت أن عمر رضي الله عنه وقف الأرض قبل قسمتها.

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بعدم صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة.

(1) التهانوي، إعلاء السنن، ج :13، ص: 179، السلطان، صالح، أحكام المشاع، (الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1423هـ-2002م)، ط: 1، ج: 1، ص: 544، د. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الوقف المشترك المعين المشاع ،ج: بحث مقدم إلى شبكة الألوكة www.alukah.net، ص: 2122.

(2) المصدر السابق.

استدل محمد بن الحسن الشيباني ومن وافقه من المالكية بأن القبض شرطٌ لتمام الوقف[1]؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوقف المشاع الذي يقبل القسمة لا يتم به القبض إلا بقسمته وفرزه لا بشيوعه، فكان الفرز لازماً لتمام الوقف، وعليه فلا يصح وقف المشاع إلا بعد القسمة والفرز.

يقول السرخسي: "وأما عند محمد: لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة؛ لأن على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف فكذلك ما يتم به القبض، وتمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة..."[2]

وقال الكمال بن الهمام: "...والخلاف مبنيٌ على اشتراط القبض والتسليم وعدمه، فلما لم يشترطه أبو يوسف أجاز وقفه، ولما شرطه محمد منعه؛ لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض...لكن يمنع من تمام القبض..."[3]

أجيب عليه: لا يسلم أن القبضَ شرطٌ لتمام الوقف؛ بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف؛ لأن النبي ﷺ لما أشار على عمر رضي الله عنه بوقف أرضه التي له بخيبر، لم يأمره بالإقباض[4]، فقال له: "إن شئت حبَّستَ أصلها وسبَّلت ثمرتها"[5]،

(1) أفندي، قرة عيون الأخيار، ج: 6، ص: 432، السرخسي، المبسوط، ج :12، ص: 40، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 328، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج :7، ص: 79، القرافي، الذخيرة، ج :5، ص: 435.

(2) السرخسي، المبسوط، ج :12، ص: 40، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج :3، ص: 325، البابرتي، العناية ج :6، ص: 212.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 211، أفندي، قرة قيون الأخيار، ج:6، ص: 432، المرغيناني، الهداية ج:3، ص: 16.

(4)انظر في الرد: الكاساني، بدائع الصنائع، ج :5، ص: 328، القرافي، الذخيرة، ج :5، ص: 435، الماوردي، الحاوي. ج :7، ص: 519، ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 623.

(5) تقدم تخريجه ص24.

وهذا ظاهر الدلالة في كون القبض ليس شرطا لتمام الوقف؛ ولو كان شرطاً لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.[1]

2. قياس الوقف على الصدقة أشبه من قياسه على البيع، فكما لا تصح الهبة والصدقة إلا بالقبض عند أكثر العلماء فكذلك الوقف.[2]

يقول التهانوي: "يعكر على الاستدلال... بالقياس بالبيع أن الوقف بالصدقة أشبه منه بالبيع، ولا تصح الهبة والصدقة إلا بالقبض عند أكثر العلماء، وادعى الموفق والمروزي إجماع الخلفاء الراشدين على ذلك، فكذلك الوقف"[3]

أجيب: أن الأصل المقيس عليه وهو الصدقة ممنوع؛ لأنه استدلال في محلٍّ متنازع فيه، فقد اختلف العلماء في صحة الصدقة المشاعة، ونقل الاجماع في عدم صحتها إلا مع القبض لا يصح؛ والراجح من أقوال الفقهاء صحة صدقة المشاع وإن لم تقبض.

يقول الكاساني:"...وكذلك القبض شرط جواز الصدقة لا يملك قبل القبض عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى وغيره من أهل الكوفة: ليس بشرط وتجوز الصدقة إذا أعلمت وإن لم تقبض"[4]

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج :5، ص: 328.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج :12، ص: 40، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج :6، ص: 213، المرغيناني، الهداية، ج :3، ص: 16.

(3) التهانوي، إعلاء السنن، ج:13، ص: 175.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 176.

الترجيح:

من خلال ما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها، يظهر أن دليل الجمهور -حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المستدل به-قوي، ويؤيد ما ذهبوا إليه ويقوي حجتهم، أما ماعدا ذلك من أدلة فهي آراء اجتهادية للرأي والقياس والاجتهاد فيها محل لدى كلا الفريقين.

وعليه فإن الراجح هو القول القاضي بصحة وقف المشاع المحتمل القسمة، وهو اختيار الجمهور وأبو يوسف من الحنفية؛ لما في ذلك من الترغيب والحث على الوقف.

يقول الدكتور الزحيلي: "قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبو يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف، وهو جهة بر، أطبق المتأخرون من أهل المذهب الحنفي أنَّ القاضي الحنفي يخيَّر بين أن يحكم بصحة أو بطلان الوقف، حتى وإن كان الأكثر على ترجيح قول محمد"[1].

(1) الزحيلي. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، سوريا، دار الفكر، 1428هـ - 2007م)، ط: 2، ص143.

الخاتمة

بعد التطواف في حكم وقف المنقول يمكن للباحث القول بأنه لا يمنع كون المال منقولاً وقفه؛ سواء كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، أو لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه، وعليه فلو وقف رجل أسهمه في شركة مساهمة عامة مباحة النشاط جاز له ذلك، ولو وقف آخر أمواله ونقوده لإنشاء مشروع وقفي خيري يصرف ريعه على أوجه البر والإحسان كذلك جاز.

النتائج

1. أرجح التعاريف للوقف وأقربها إلى لفظ السنة هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

2. الوقف عبادة عظيمة مشروعة، ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

3. يجوز للمسلم وقف كل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا يشترط كون الموقوف عقاراً فقط.

4. لا يجوز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه إلا إن وقفه الواقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يردُّ بدله أو عوضه، سواء كان دراهما أو دنانيراً، أو أطعمة أو أشربة أو نحو ذلك.

5. مشروعية مشروع الأسهم الوقفية، والذي يمثل تطبيقا معاصراً لوقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

6. مشروعية وقف الأسهم في الشركات المساهمة العامة، والتي تمثل أيضا تطبيقاً معاصراً لوقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء.

التوصيات

1. حث الجهات الخيرية على فتح أبواب وقف الأسهم بشكل واسع لدى جماهير المسلمين كتطبيق معاصر لوقف المنقول.

2. أهمية إفراد بحث علمي رصين يتناول حكم الأسهم الوقفية وتطبيقها المعاصر.

3. ضرورة توعية المجتمع الإسلامي بمشروعية وقف النقود بصوره المتعدد المعاصرة اليوم.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن العربي. محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ2003م)، ط: 3.

2. ابن القيم. محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، (بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي).

3. ابن حجر العسقلاني، الدراية. في تخريج أحاديث الهداية، (بيروت، لبنان، دار المعرفة).

4. ابن حزم، المحلى، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ 1997م)، ط: 1.

5. ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدُّرر المختار، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1419هـ-1998م)، ط:1.

6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، لبنان، دار الجيل، 1420هـ 1999م).

7. ابن قدامة، المغني، (القاهرة، دار الحديث ،1416هـ1996م)، ط: 1.

8. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، لبنان، مكتبة النور العلمية، 1412هـ 1991م)، ط: 1.

9. ابن مفلح، المبدع،(الرياض، السعودية، دار عالم الكتب،1423هـ-2003م).

10.ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ -1997م)، ط2.

11.ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(القاهرة، مصر، دار الكتاب الإسلامي)، ط:2.

12.الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ-1998م)، ط: 1.

13.أفندي. علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت، لبنان، دار الجيل، 1411هـ-1991م)، ط: 1

14.البابرتي، العناية،(بيروت، لبنان، دار الفكر).

15.الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (مصر. مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط: 1.

16.البهوتي، دقائق أولي النهى،(الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، 1414هـ-1993م)، ط:1.

17.البهوتي، كشاف القناع، (مكة المكرمة، السعودية، مكتبة مصطفى نزار الباز، 1418هـ1997م)، ط: 2.

18.التهانوي، إعلاء السنن، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط: 1.

19.الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع،(الجيزة، مصر، دار هجر، 1418هـ1997م)، ط:1.

20.الحدادي ،علي بن محمد، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ط: 1.

21.حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (الأردن. جامعة اليرموك. عام 2006م).

22.حطاب. كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك 2006م).

23.الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1412هـ1992م)، ط: 3.

24.الخرشي، شرح مختصر خليل(بيروت، لبنان، دار الفكر).

25.الخلال، مسائل الإمام أحمد، (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي،1401هـ)، ط: 1.

26.الخليل. أحمد محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ).

27.الخياط. عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، (الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1994م).

28.الدردير، الشرح الكبير، (بيروت، لبنان، دار الفكر).

29.الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، لبنان، دار الفكر).

30.الرافعي.عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1417هـ-1997م)، ط:1.

31.رضوان. أبوزيد، شركات المساهمة، (بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، 1983م).

32.الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(الرياض. المملكة العربية السعودية. دار العبيكان، 1423هـ1993م)، ط1.

33.الزيلعي. عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (بيروت لبنان. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م)، ط:1.

34.الزيلعي، تبيين الحقائق،(القاهرة، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ-1895م)، ط:1.

35.السرخسي، المبسوط، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي،1422هـ-2002م).

36.السرطاوي. محمود.، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع.(الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م).

37.السلطان، صالح، أحكام المشاع، (الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1423هـ-2002م)، ط: 1.

38.سيتي ماشيطة بنت محمود، بحث بعنوان وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع،(إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي. دورته التاسعة عشر، 1430هـ-2009م).

39.السيف. حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، ط:1.

40.الشافعي، الأم. (مصر، المكتبة التوفيقية).

41.شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (عمان، الأردن، دار النفائس، 2001م).

42.الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م)، ط:1.

43.الشريف. حمزة بن حسين الفعر، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة عشر، 1430هـ-2009م).

44.الشوكاني. محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي،1419هـ-1999م)، ط:1.

45.الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1420هـ-2000م)، ط: 1.

46.الشيرازي. إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي. (القاهرة، مصر، شركة القدس)، ط:1.

47.الصاوي. أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت، لبنان، دار المعارف).

48.العاني. أسامة عبد المجيد، إزالة الوهم عن نقد الوقف والسهم، (الرياض، السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ،1432هـ-2011م)، ط:1.

49.العسقلاني. أحمد بن علي، فتح الباري، (القاهرة، مصر، دار أبي حيان، 1416هـ-1996م)، ط:1.

50.العظيم آبادي، عون المعبود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م)، ط:1.

51.عليش. محمد أحمد، منح الجليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1409هـ-1989م).

52.عليش، محمد أحمد، منح الجليل، (بيروت، لبنان، دار الفكر، طبعة سنة 1409هـ).

53.العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، لسنة 1423هـ 2002م)، ط: 1.

54.الفتاوى الهندية(بيروت، لبنان، دار النوادر،1434هـ-2013م)، ط:1.

55.فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، وقف النقود، (الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم(1)، قسم الفتاوى).

56.الفيومي. أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت، المكتبة العلمية).

57.القرافي، الذخيرة،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م، ط:1.

58.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،(الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ،1418هـ1997م)، ط:1.

59.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م)، ط:1.

60.قطلوبغا، قاسم، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، (دمشق. سوريا، درا النوادر، 1434هـ2013م)، ط: 1.

61.قوته. علي بن عبد القادر بن محمد بن ولي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع والحقوق المعنوية. التأصيل. التطبيق. الأحكام.(الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة عشرة).

62.الكاساني. أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي 1421هـ-2000م)، ط:3.

63.الكمال بن الهمام، فتح القدير، (بيروت، لبنان، دار الفكر).

64.الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ،1414هـ1994م) ، ط: 1.

65.مباركفوري، تحفة الأحوذي، (بيروت، لبنان، دارالفكر1415ه-1995م).

66.مجلة أوقاف. مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري. الكويت . الكويت. العدد الخامس. السنة الثالثة.1424هـ-2003م.

67.المحبي. محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،(بيروت، لبنان، دار صادر).

68.المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي،1419هـ-1998م)، ط:1.

69.المرغيناني. علي بن أبي بكر، الهداية، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).

70.المشيقح، خالد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا،(قطر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ط:1.

71.المطيعي، تكملة المجموع، (بيروت، لبنان، دار الفكر،1417هـ1996م)، ط:1.

72.المقدسي. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع،(القاهرة، مصر، دار الحديث، 1416هـ_1996م)، ط1.

73.المواق. محمد بن يوسف، التاج والإكليل،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1416هـ-1994م)، ط:1.

74.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، (دمشق، سوريا، دار القلم، 1429هـ2008م)، ط1.

75.النسفي، عبد الله بن أحمد، (كنز الدقائق، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1432هـ2011م)، ط:1.

76.النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(الرياض، السعودية، مكتبة الرشد،1425هـ-2004م)، ط:1.

77.هارون. محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، (الأردن، عمان، دار النفائس، 1419هـ-1999م).

78.الهيتمي، تحفة المحتاج، (مصر. المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م).

79.الهيثمي. علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة، مصر، مكتبة القدسي، 1414هـ-1994م).